قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/114	4758/ل/د2/2023 لعام 1445هـ	1445/4/14هـ الموافق 2023/10/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "1) اشترى المدعي من المدعى عليه خمسة ملايين سهم من أسهم شركة (أ)، بمبلغ إجمالي قدره (91) مليون ريال وكان ذلك بموجب اتفاقيتين، الأولى بتاريخ 5/2/(--) م والثانية بتاريخ 5/28/(--) م (مرفق اتفاقيتي البيع). 2) كان البيع خلال فترة حظر تداول أسهم المؤسسين بالمخالفة للمادة (100) من نظام الشركات (الساري حينها)، والتزم المدعى عليه بتسليم المدعي الأسهم بعد انتهاء فترة الحظر. 3) ورد في إقرارات المدعى عليه في اتفاقيات البيع أنه لم يتصرف بالأسهم لأي شخص، وأنه لم يقم بأي إجراء أو تصرف ناقل للملكية (بيع) أو مقيد لها (رهن)، وقد ورد النص صريحاً في المادة الرابعة من العقد على أن قبول المدعي للشراء ارتكز على هذا الإقرار من المدعى عليه، والذي تبين عدم صحته لاحقاً وأن المدعى عليه كان قد رهن الأسهم للغير قبل البيع. 4) لم يلتزم المدعى عليه بتسليم الأسهم رغم المطالبات الودية العديدة خلال الفترة الماضية. المطالبة: يطلب المدعي الحكم بإثبات بطلان البيع وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم له وقدره (91) مليون ريال، استناداً على الأسباب الآتية: السبب الأول: أن الأسهم بيعت خلال فترة حظر تداول المؤسسين لأسهمهم بالمخالفة للمادة (100) من نظام الشركات، والمتقرر قضاء بشأن ذلك؛ أن هذا البيع باطل لمخالفته نصاً نظامياً آمراً، وأن أي اجتهاد يخالف ذلك غير مقبول لأنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وأن المشتري خلال فترة الحظر لا يصدق عليه وصف المساهم أصلاً. السبب الثاني: أنه تبين أن الأسهم محل البيع مرهونة للغير قبل البيع ولا تزال مرهونة، وبيعها مرهونة دون إذن المرتهن يجعل البيع باطلاً، وقد نصت المحكمة العليا في مبادئها (مبدأ رقم (--)) على أن (العين المرهونة لا يصح بيعها إلا بموافقة المرتهن)، والمدعى عليه أخفى ذلك عن

المدعي عند البيع حيث زعم على خلاف الواقع أنه لم يتصرف بالأسهم وأنه يملكها ملكية خالصة (مادة 4)، والمدعي لم يكن ليرضى بشراء الأسهم لو علم بذلك الرهن عند البيع، وقد أفصح عن ذلك صراحة في العقود المبرمة مع المدعى عليه البائع؛ إذ ورد في المادة الرابعة من العقد أن قبول المدعي للعقد إنما كان بناء على إقرار صريح من المدعى عليه البائع أنه لم يتصرف بالأسهم. السبب الثالث: عدم قدرة المدعى عليه على تسليم المبيع طيلة الفترة الماضية: من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، وحيث لم يلتزم البائع بالوفاء بموجبات العقد وخلال تلك المدة الطويلة منذ تاريخ العقد وحتى الآن -رغم المطالبات الكثيرة الودية المتكررة- لعدم قدرته على تسليم المبيع للمنع من ذلك نظاماً أو لرهنه لحق الغير فإن ذلك يجعل البيع باطلاً لعدم القدرة على تسليمه. ونود الإفادة أنه قبل رفع هذه الدعوى، عقدت عدة اجتماعات بين الطرفين بغرض الوصول لحل ودي قبل اللجوء للجهات القضائية، لكن لم يتم الوصول لحل ودي. المستندات: اتفاقيتي البيع بتاريخ 5/2/(--) م والثانية بتاريخ 5/28/(--) م. الطلبات: عليه، وبناء على ما سبق فإننا نطلب الآتي: الحكم بإثبات بطلان العقدين المبرمين بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ 5/2/(--) م وتاريخ 5/28/(--) م، وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغهما المسلم إليه وقدره (91) مليون ريال بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها (4,750,000) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/02/25هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1445/03/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "فأشير إلى الدعوى المرفوعة من المدعي ضد موكلي، والمقيدة لدى اللجنة أشير إلى الرسالة الواردة من أمانة اللجان المتضمنة طلب الرد على الدعوى. وأفيدكم بأنه بحمد الله جرى حل الموضوع ودياً بإبرام اتفاقيّة صُلح بين الطرفين بتاريخ 10/05/(--) م، منهية للخلاف المنظور لدى لجنتكم الموقرة بالقضية المشار لرقمها أعلاه، المتعلقة بالعقدين المبرمين بين الطرفين المؤرخين في 5/2/(--) م و 5/28/(--) م، وبموجب هذا الصلح دفع موكلي للمدعي مبلغاً قدره (47,000,000) سبعة وأربعون مليون ريال، لا غير، بموجب شيك مصرفي رقم (--) وتاريخ 10/5/(--) م المسحوب على بنك (أ)، وهذه الاتفاقية (اتفاقية الصلح) تعتبر تسوية ومخالصة نهائية عن جميع الالتزامات الناشئة عن العقدين المشار لهما أعلاه وما قد يترتب عليهما أو يترتب على الدعوى المشار إليها من حقوق أو تعويضات وخلافه، وقد أبرأ كل طرف الآخر من كل متعلق بهذين العقدين وهذه القضية.

ومن المتفق عليه بين الطرفين توثيق هذا الصلح، وعليه نطلب إصدار قرار يقضي بثبوته ولزومه وصحته".

وفي تاريخ 1445/03/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "فأشير إلى الدعوى المرفوعة من موكلي ضد المدعى عليه، والمقيدة لدى اللجنة. وأفيدكم بأنه بحمد الله جرى حل الموضوع ودياً بإبرام اتفاقيّة صُلح بين الطرفين بتاريخ 10/05/(--) م، منهية للخلاف المنظور لدى لجنتكم الموقرة بالقضية المشار لرقمها أعلاه المتعلقة بالعقدين المبرمين بين الطرفين المؤرخين في 5/2/(--) م و 5/28/(--) م، وبموجب هذا الصلح دفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً قدره (47,000,000) سبعة وأربعون مليون ريال بموجب شيك مصرفي رقم (--) وتاريخ 10/5/(--) م المسحوب على بنك (أ)، وهذه الاتفاقية (اتفاقية الصلح) تعتبر تسوية ومخالصة نهائية عن جميع الالتزامات الناشئة عن العقدين محل الدعوى المشار لهما أعلاه وما قد يترتب عليهما أو يترتب على الدعوى المشار إليها من حقوق أو تعويضات وخلافه، وقد أبرأ كل طرف الآخر من كل متعلق بهذين العقدين وهذه القضية. ومن المتفق عليه بين الطرفين تقديم توثيق هذا الصلح للجنة الموقرة، وعليه نطلب إصدار قرار يقضي بثبوته ولزومه وصحته".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إثبات بطلان عقدَي بيع أسهم في شركة مدرجة وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلّم إليه، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقدين مع المدعى عليه: الأول في تاريخ 05/02/ (--) م والثاني في تاريخ 05/28/ (--) م، اشترى بموجبهما المدعي من المدعى عليه (5,000,000) سهم في شركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (91,000,000) ريال، إلا أن المدعى عليه خالف بهذين العقدين نظام الشركات لبيعه الأسهم في فترة الحظر، أيضاً تبيَّن لاحقاً أن الأسهم محل العقدين كانت مرهونة قبل البيع خلافاً لما تضمنه العقدان، وأن المدعى عليه لم يستطع تسليم الأسهم خلال الفترة الماضية، وطالب بإثبات بطلان العقدين محل الدعوى، وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلّم إليه وقدره (91,000,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وقد دفع

المدعى عليه بأن طرفي الدعوى أبرما اتفاقية صلح تضمّنت أن يدفع المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً قدره (47,000,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقدَّم وكيل المدعى عليه إلى الدائرة في تاريخ 1445/03/24هـ بمذكرة تضمنت أن الطرفين أبرما اتفاقية صلح تضمّنت أن يدفع المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً قدره (47,000,000) ريال بموجب شيك مصرفي رقم (--) وتاريخ 10/05/ (--) م مسحوب على بنك (أ)، وأن هذه الاتفاقية تُعَدّ تسوية ومخالصة نهائية عن جميع الالتزامات الناشئة عن العقدين محل الدعوى وما قد يترتب عليهما أو يترتب على هذه الدعوى من حقوق أو تعويضات وخلافه، وقد أبرأ كلّ طرف الآخر من كل متعلق بهذين العقدين وهذه القضية، وأقر وكيل المدعي في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/26هـ بأنه تم الصلح بين الطرفين وفق ما أشار إليه وكيل المدعى عليه، وطلبا إصدار قرار يقضي بثبوت الصلح ولزومه وصحته.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وحيث ثبت للدائرة وفقاً لما سبق بيانه انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى بالصلح.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى بثبوت الصلح.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم